

أصول الفقه

[18] والارجع القول الثاني، لانا نجد صحة استعمال الاسد في الرجل الشجاع مجازا، وان منع منه الواضع، وعدم صحة استعماله مجازا في كرية رائحة الفم - كما يمثلون - وان رخص الواضع. ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالبا في المعاني المجازية فتري في كل لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للاسد. وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر. 8 - الدلالة تابعة للارادة قسموا الدلالة إلى قسمين: التصورية والتصديقية: 1 - (التصورية) وهي ان ينتقل ذهن الانسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لفظ، ولو علم ان اللفظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي، مع ان المعنى الحقيقي ليس مقصودا للمتكلم، كانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط. 2 - (التصديقية) وهي دلالة اللفظ على ان المعنى مراد للمتكلم في اللفظ وقاصدا لاستعماله فيه. وهذه الدلالة متوقفة على عدة اشياء (اولا) على احراز كون المتكلم في مقام البيان والافادة، و (ثانيا) على احراز انه جاد غير هازل، و (ثالثا) على احراز انه قاصد لمعنى كلامه شاعر به، و (رابعا) على عدم نصب قرينة على ارادة خلاف الموضوع له والا كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة. والمعروف ان الدلالة الاولى (التصورية) معلولة للوضع، أي ان الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية. وهذا هو مراد من يقول: (ان الدلالة غير تابعة للارادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع). والحق ان الدلالة تابعة للارادة، وأول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسي أعلى مقامه، لان الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقية، والدلالة التصورية التي يسمونها دلالة ليست بدلالة، وان سميت كذلك فانه من باب التشبيه والتجوز، لان التصورية في الحقيقة هي